# بيع لحم بلحم حيوان آخر من غير نوعه

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :

# الفقه الافتراضي في أحكام المعاملات المالية وأثره في النوازل المعاصرة من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دراسة فقهية مقارنة


إعداد الدارس

**مرزوق محمد قرني حسين**

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

**محسن محمد أحمد علي**

أستاذ الشريعة الإسلامية

مشرفًا رئيسًا

**باسم محمد خليل**

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

مشرفًا مشاركًا



١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

## ملخص البحث

دار هذا البحث حول بيع لحم بلحم حيوان آخر من غير نوعه وتوصل البحث إلى: أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال على النحو التالي :

القول الأول: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواءً كان من جنسه أو من غير جنسه.وهذا مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة ونسب لأبن أبي بكر الصديق وابن عباس، وهو قول الفقهاء السبعة كسعيد بن المسيب ، وهو قول الليث و الأوزاعي

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ويجوز بغير جنسه. وهو مذهب المالكية، والحنابلة

القول الثالث: أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان سواءً كان من جنسه أو من غير جنسه متفاضلًا دون النسيئة فلا يجوز.وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المذهب عندهم ،وهو قول الظاهرية

القول الرابع: يقصد اللحم فيجوز.وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم

وسبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في اللحم هل هو جنس واحد أو أجناس عدة ؟.فمن قال جنس واحد كالشافعي، منع بيعه بحيوان ولو من غير جنسه.ومن قال أجناس كالمالكية والحنابلة، قالوا: يجوز بغير جنسه

والراجح والله أعلم هو القول الرابع؛ لأنه مقتضى الجمع بين النصوص، ولقوة دليله و تعليله.

Research Summary

This research revolved around the sale of meat for the meat of another animal of a different kind. The research concluded that the jurists differed on this issue with four opinions as follows:

The first saying: It is not permissible to sell meat from an animal, whether it is of its own kind or of a different kind. This is the Shafi'i doctrine, and it is supported by the Hanbalis and attributed to Ibn Abi Bakr al-Siddiq and Ibn Abbas. It is the opinion of the seven jurists such as Sa'id ibn al-Musayyab and others like him, and it is the opinion of al-Layth and al-Awza'i.

The second opinion: It is not permissible to sell meat for an animal of the same type, but it is permissible for a different type. It is the doctrine of the Malikis and the Hanbalis

The third opinion: It is permissible to sell the meat of an animal, whether it is of its kind or of a different kind, in a differentiated manner, without the offspring, so it is not permissible. This is the saying of Abu Hanifa and Abu Yusuf, and it is their doctrine, and it is the saying of the Dhahiris.

The fourth opinion: He means meat, so it is permissible. This is the choice of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim

The reason for the disagreement in the matter:

The disagreement about meat is whether it is one species or several species? Whoever said one species, like Al-Shafi'i, forbade selling it with an animal, even of a different species. And whoever said species, such as the Malikis and Hanbalis, said: It is permissible to sell it with an animal other than its species.

The most correct opinion, and God knows best, is the fourth opinion. Because it requires combining texts, and because of the strength of its evidence and justification

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

أحمده حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعِز جلاله. وأستعينه استعانة من لا حول لـــه ولا قوة إلا به. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ ذِي الْعُنْصُرِ الطَّاهِرِ، وَالْمَجْدِ الْمُتَظَـــاهِرِ، وَالشَّـــرَفِ الْمُتَنَاصِرِ، وَالْكَرَمِ الْمُتَقَاطِرِ، الْمَبْعُوثِ بَشِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَذِيرًا لِلْكَافِرِينَ، وَنَاسِـــخًا بِشَرْعِهِ كُلَّ شَرْعٍ غَابِرٍ وَدِينٍ دَائِرٍ، الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّذِي لَا يَمَلُّهُ سَامِعٌ وَلَـــا آثِرٌ، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَ جَزَالَتِهِ نَاظِمٌ وَلَا نَاثِرٌ، وَلَا يُحِيطُ بِعَجَائِبِهِ وَصْفُ وَاصِفٍ وَلَـــا ذِكْرُ ذَاكِرٍ وَكُلُّ بَلِيغٍ دُونَ ذَوْقِ فَهْمِ جَلِيَّاتِ أَسْرَارِهِ قَاصِرٌ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْـــحَابِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا كَثْرَةً يَنْقَطِعُ دُونَهَا عُمْرُ الْعَادِّ الْحَاصِرِ.

أَمَّا بَعْدُ

فإن من أعظم القربات نشر الدعوة الإسلامية وبث أحكامها الفقهية وبخاصة مـــا يتعلق بأحكام المعاملات المالية التي يحتاج الناس إليها ليلا ونهاراً في شـــتي منـــاحي الحياة، لذلك، كان هذا البحث بعنوان : بيع لحم بلحم حيوان آخر من غير نوعه .

## تمهيد

بيع لحم بلحم حيوان آخر من غير نوعه

لَوْ بَاعَهُ بِلَحْمٍ غَيْرِ جِنْسِهِ كَلَحْمِ الْبَقَرَةِ بِشَاةٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَجُوزُ، وَلِلشَّـــافِعِيِّ قَوْلَانِ وَالْأَصَحُّ لَا يَصِحُّ

**شرح المسألة:**

أن يبيع لحمًا من شاة-مثلًا – بحيوان من جنسه حيًا أو ميتًا، وهذا يعني أن اللحم سيباع بلحم معه غيره من عظم وشحم وجلد وصوف ونحوه، وقد يباع به حيًّا.

**القول الأول:** أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواءً كان من جنسه أو من غير جنسه.

وهذا مذهب الشافعية(١)، ووجه عند الحنابلة اختاره بعض الأصحاب(٢)

ونسب لأبن أبي بكر الصديق وابن عباس(٣)، وهو قول الفقهاء السبعة كسعيد بن المسيب (٤)، وهو قول الليث و الأوزاعي(٥)

(ويحرم) ويبطل(بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا(بالحيوان) ولو سمكا وجرادا فيه نظر(من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) حتى الآدمي(في الأظهر) للخبر الصحيح «أنه-صلى الله عليه وسلم-نهى عن بيع اللحم بالحيوان(٦) » وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم عليه على أنه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صحح في المجموع أنه لا فرق حتى عند الشافعي-رضي الله عنه-وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن أبا بكر قال وقد نحرت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما فقال ابو بكر لا يصلح هذا و لم يخالفه أحد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن(٧).

قال ثم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من القاعدة اهـ. أقول قد يشكل عليه مسألة الخلول حيث بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا

يقصد إخراجها(كبيع نحو لحم بحيوان) ولو غير جنسه أو غير مأكول كأن بيع لحم بقر ببقر أو إبل أو حمار فإنه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا(٨).

**أدلة القول الأول:**

١- ما روى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان(٩) ". واحتج به الإمام أحمد فدل على صحته عنده(١٠)

ونوقش:

بأن الحديث مرسل، والإرسال نوع من أنواع الانقطاع.

وأجيب عن المناقشة:

بأن له شواهد كحديث سهل الآتي، وابن عمر.

واعترض على هذا الإجابة:

أ-بضعفها أيضًا كما سيأتي، فحديث سهل فيه كذاب كما قال ابن معين.

قال ابن القيم:

أما الأول: فهو حديث لا يصح موصولًا، وإنما هوصحيح مرسلًا؛ فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقًا أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده. قال أبو عمر: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان متصلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب.(١١)

وبين البيهقي أنه لايصح عن سهل بن سعد(١٢). وكذا قال الدار قطني(١٣) لأن في سنده رجلًا كذابًا كما قال ابن الجوزي، ومثله لا يصلح شاهدًا(١٤).

قال الشوكاني:

ولايخفى أن الحديث لا ينهض للاحتجاج بمجموع طرقه.(١٥)

وكذا قال ابن حزم: إنه لا يصح الأثر الوارد في الباب، ولذا رجح الجواز(١٦)

ب-ولو صح فهو محمول على بيع النسيئة، أوعلى ما قصد لحمه(١٧)

٢- حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع اللحم بالحيوان"(١٨)

ونوقش:

أ-بضعف الحديث، حيث ضعف الحديث الدارقطني، وأقره ابن حجر، وحكم البيهقي بالغلط في إسناده(١٩). وفي سنده رجل كذاب، يروي الموضوعات عن الأثبات(٢٠)

ولذا قال ابن عبد البر: إنه حديث موضوع(٢١)

ب-ولو صح فهو محمول على ما قصد لحمه دون ما لم يقصد(٢٢)

٣- حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع اللحم بالحيوان(٢٣) " (٢٤)

ونوقش:

أ-بضعف الحديث، فقد اعترض ابن حجر والهيثمي على الحديث بوجود رجل ضعيف، وهو ثابت بن زهير وهو منكر الحديث كما قال البخاري والدار قطني، وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند

ب-ولو صح معناه فهو محمول على ما كان مقصود اللحم، ولا يقال: لا أثر للنية هنا، بل النية معتبرة في أبو اب المعاملات، ولذا فرق تبين القرض المباح والربا المحرم مع اتفاق الصورة(٢٥)

٤- حديث الحسن البصري عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم " أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وسكت عليه الذهبي(٢٦)

**ونوقش:**

أ-بأن في سنده الحسن البصري وهو مدلس ويرسل كثيرًا كما قال ابن حجر وغيره.

وقد اختلف في سماعه من سمرة على أقوال عدة: منهم من قال سمع، ومنهم من قال لم يسمع منه، ومنهم من قال سمع حديثًا واحدًا فقط في العقيقة دون غيره.(٢٧)

وحديث مثل هذا لا يحتجبه على سبيل الانفراد(٢٨)

وأجيب عن المناقشة:

أ-بأن هناك من أثبت سماعه ولذا روى عنه البخاري حديث العقيقة في صحيحه.

ب-ثم يشهد له مرسل سعيد بن المسيب وهو لا يروي إلا عن الثقات، وقد صحح البيهقي إسناده إلى الحسن.

٥- حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت"(٢٩)

**ونوقش:**

أ-أنه مرسل كما ذكر البيهقي(٣٠)

ب-ولو صح فهو محمول على مقصود اللحم، وحمله الحنفية على بيعه نسيئة(٣١)، ما ورد عن ابن عباس: أن جزورًا نحرت فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءًا بهذا العناق. فقال أبوبكر: لا يصلح هذا. قال الشافعي: لا أعلم

مخالفًا لأبي بكر في ذلك. وقال أبو الزناد: وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان(٣٢)

ونوقش:

أ-بضعف الأثر لوجود رجلين ضعيفين كما ذكر الشوكاني وغيره(٣٣)

ب-أن البعير من إبل الصدقة فكره أبوبكر بيع لحمه؛ لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء، ولهذا قال: لا يصلح هذا، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط الاستدلال به(٣٤)

واحتجوا بالإجماع الذي حكاه الشافعي سابقًا.

ونوقش: بضعف الأثر الذي بنى عليه حكايته لعدم الخلاف، ومن المعنى والنظر: أن اللحم نوع يجري فيه الربا فمنع منه هنا(٣٥)، واللحم كله جنسه واحد(٣٦)

**القول الثاني: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ويجوز بغير جنسه. وهو** مذهب المالكية(٣٧)، والحنابلة(٣٨)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن ذبح لرجل شاة، فأعطاه بالقيمة شاة، أو بقرة، أو فصيلا، فإن كان لحم شاة لم يفت، لم يجز؛ إذ له أخذها، فصار اللحم بالحيوان، وإن فات اللحم، فجائز نقدا ـــ يريد بعد المعرفة قيمة الشاة ولو استهلك له صبرة قمح لا يعرفان كيلها، جاز أن يأخذ القيمة ما شاء من طعام من غير جنسه، أو عرض نقدا، وأما على مكيلة من قمح أو شعير أو سلت، فلا يصلح إلا على التحري، وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصبرة، فلا بأس به، وكأنه أخذ بعض حقه، ولا تبال أخذ قمحا أو شعيرا أو سلتا ـــ يريد ها هنا ـــ وإن لم يعرف القيمة(٣٩).وروي أنه نهى عن بيع الحي بالميت؛ ولأن اللحم نوع يدخله الربا، ولا يجوز بيعه بأصله من غير صناعة مؤثرة

كالشيرج(٤٠). بالسمسم، ولأن ذلك على أصلنا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه(٤١).

**أقوال الحنابلة:**

وبيع الحيوان بالحيوان نقدا جائز متفاضلا ومتساويا لحديث حمار بن سلمه عن ثابت عن أنس بن مالك قال قيل يارسول الله إن قد وقع في سهم دحيه الكلبي جارية جميلة فابتاعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ولا نسيئة لحديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ولا بأس ببيع ثوب قطن بثوبي كتان نقدا.

قال ولو قال بعتك هذه المئة شاة بمئة شاة بغير عينها لم يجز فإن قال بعتك هذه المئة شاة بهذه المئة شاة إلا هذه الشاة جاز.

قال ولو باعه بعيرا ببعيرين وعشرة دراهم والحيوان نقدا والدراهم إلى أجل جاز فإن باعه بعيرا ببعيرين وعشرة دراهم والدراهم نقدا والحيوان نسيئة لم يجز وكذلك لو باعه عرضا بعرض وفضل دراهم العرض نقدا والدراهم إلى أجل جاز(٤٢).

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول لكنهم خالفوهم في أن اللحم كله جنس واحد بل قالوا: هو أجناس فلذا حرم في بيعه بجنسه وجاز بغير جنسه(٤٣)

وقد قال – صلى الله عليه وسلم-: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"(٤٤)

**القول الثالث: أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان سواءً كان من جنسه أو من غير جنسه متفاضلًا دون النسيئة فلا يجوز.**

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المذهب عندهم(٤٥)، وهو قول الظاهرية(٤٦)

وفصل محمد–رحمه الله– هذه المسألة فقال: إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقرة بالشاة الحية. ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيفما كان، وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرطه أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم(بمقابلة السقط إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا) إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفرز مثل ما في الحيوان من اللحم، أو لزيادة اللحم إن كان اللحم أقل مما في الشاة فصار كبيع الحل بالمهملة وهو دهن السمسم لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار، والمراد بالسقط ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والأكارع؛ ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز إذا تساويا وزنا بالإجماع، والمراد بالمسلوخة المفصولة من السقط، وإن كانت بسقطها لا يجوز إلا على الاعتبار.

ولو باعه بلحم غير جنسه كلحم البقرة بشاة فقال مالك وأحمد يجوز، وللشافعي قولان والأصح لا يصح لعموم نهيه–صلى الله عليه وسلم–عن بيع اللحم بالحيوان(٤٧). وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في الإطلاق(أنه باع موزونا بما ليس بموزون) فغايته اتحاد الجنس(٤٨).

أدلة القول الثالث:

أنه باع مالًا ربويًا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم، أو بيع لحم بحيوان غير مأكول أو من جنسه(٤٩)

وأدلة إباحة البيع عمومًا تدل على أن الأصل في مثل هذا الإباحة كقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(٥٠) وهذا عامل مخصص له.

ونوقش: بأنه مخصص بأحاديث النهي عن ذلك.

أن اللحم جنس والحيوان جنس، فجاز بيعهما ببعضهما متفاضلين (٥١)

واستدلوا على منعه نسيئة بالإجماع على تحريم ذلك، لوجود الجنس المحرِّم للنساء؛ لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة(٥٢)

**القول الرابع: يقصد اللحم فيجوز.**

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(٥٣)

أدلة القول الرابع:

أنه إذا أراد اللحم فهو بيع موزون بموزون مقتات من غير تماثل فيحرم، وإن أراد به غير اللحم فقد دخل اللحم تبعًا؛ إذ يختلف الحيوان بمقاصده عن اللحم المجرد، إذ الحيوان قد يقصد لنفعه أو لجلده أو لشحمه أو للبنه، ويدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالًا(٥٤)

أن النيات في أبواب المعاملات معتبرة، ولذا فرقت النية بين القرض المباح وبين الربا المحرم مع أن الصورة متفقة.

تحرير النزاع:

أ-بيع اللحم بحيوان غير مأكول يجوز عند عامة الفقهاء خلافًا للشافعية، ومحل الخلاف عند الجمهور في المأكول(٥٥)

ب-ومن مواطن النزاع بيعه بغير جنسه.

وسبب الخلاف في المسألة: الخلاف في اللحم هل هو جنس واحد أو أجناس عدة ؟.فمن قال جنس واحد كالشافعي، منع بيعه بحيوان ولو من غير جنسه.

ومن قال أجناس كالمالكية والحنابلة، قالوا: يجوز بغير جنسه(٥٦)

الترجيح: قلت والراجح والله أعلم: هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفيه والشافعيه والحنابله من انه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه، لأنه مقتضى الجمع بين النصوص، ولقوة دليله وتعليله ولأن اللحم كله جنس واحد لا أجناس.

الربط بالواقع: هذا النوع من التعامل ليس له تداول فى زماننا هذا، لكون التعامل أصبح عن طريق العملة، نظرا لاختلاف الزمان ولكن قد يكون لهذا التعامل تأثير واقع في بعض الأزمنه عن طريق تبادل السلع بين الدول بعضها البعض لا سيما أن هناك دول أصبح هذا التعامل أعني تبادل السلع محل نظر..

## أهم المصادر والمراجع


- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ،
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(المتوفى: ١٢٠٥هـ) : مجموعة من المحققين، دار الهداية
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم–جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ–٢٠٠٩م
- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م مكان النشر: لبنان/ بيروت

- شرح مشكل الآثار-المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(المتوفى: ٣٢١هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى-١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م
- فتح القدير على الهداية، لـ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي(المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده(المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر(وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م
- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد.، العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي(المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م


**الهوامش والإحالات:**

(١) انظر: أسنى المطالب:(٢/٢٩-٣٠)، الغررالبهية:(٢/٤٢٥)، تحفة المحتاج:(٤/٢٩٠-٢٩١)، مغنيالمحتاج:(٢/٣٩)، نهاية المحتاج:(٣/٤٤٤)، حاشية الجمل:(٣/٦٦-٦٧)، تحفة الحبيب:(٣/٢٦-٢٧)، التجريدلنفعالعبيد:(٢/٢٠٤).

(٢) انظر: الإنصاف:(٥/٢٣)، شرحالزركشي:(٣/٤٤٩)، المغني:(٦/٩١).

(٣) يأتي إسناده عن أبي بكر وابن عباس قريباً.

(٤) انظر في سنده عنه: سنن الدار قطني:(٣/٧١)، كتاب البيوع برقم(٢٦٦)، وسنده صحيح عنه، كما أخرجهما لك: ٤٥٤)، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان(١٣٥٣) سنن البيهقي:(٥/٢٩٧)، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان. وانظر للاستزادة في الآثار عن الفقهاءالسبعة وغيرهم: شرح السنة:(٨/٧٦، ٨٨)، التمهيد:(٢/٣١٧)، (٤/٣٢٦-٣٢٩)، المحلى:(٨/٥١٧)، المغني:(٦/٩٠)، نصب الراية:(٤/٣٩)، فقه الفقهاء السبعة:(١/٥٨٧).

(٥) انظر: شرح السنة:(٨/٧٧)، التمهيد:(٤/٣٢٥)، الكافيل ابن عبد البر:(٢/٦٥١)، فقه الفقهاء السبعة:(١/٥٨٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد

الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣م، صـ(٤/٢٩٠).

(٨) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل(منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب،

لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، صـ(٦٦/٣).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) انظر: المغني:(٩١/٦)

(١١) إعلام الموقعين:(١٤٥/٢).

(١٢) انظر: سنن البيهقي:(٢٩٦/٥).

(١٣) انظر: سنن الدارقطني:(٧١/٣).

(١٤) انظر: التعليق المغني على الدارقطني:(٧١/٣)، نصب الراية:(٣٩/٤)، التلخيص الحبير:(١٠/٣).

(١٥) نيل الأوطار:(٢٣٠/٥).

(١٦) انظر: المحلى:(٤٦٨/٧، م ١٥٠٧).

(١٧) انظر: إيثارالإنصاف:(٢٩٣).

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) انظر: التلخيص الحبير:(١٠/٣)، إرواء الغليل:(١٩٨/٥).

(٢٠) انظر: تفرد به يزيد بن عمر والبزاز وهو كذا بكما قال ابن معين. انظر: التعليق المغني:(٧١/٣)، نصب الراية:(٣٩/٤)، إرواء الغليل:(١٩٨/٥).

(٢١) انظر: التمهيد:(٣٢٢/٤ – ٣٢٣).

(٢٢) انظر: إعلام الموقعين:(١٤٦/٢

(٢٣) سبق تخريجه من حديث سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

(٢٤) كشف الأستار:(٨٦/٢)، رقم(١٢٦٥)، كتاب البيوع.

(٢٥) ثابت بن زهير أبو زهير البصري، روىعن الحسن ونافع، قال أبو حاتم: منكرالحديث.انظر: الجرح والتعديل:(٤٥٢/٢)، ميزان الاعتدال:(٣٦٤/١) كتاب المجروحين لابن حبان(٢٠٦/١)، الكامل لابن عدي:(٥٢١/٢)، لسان

الميزان:(٧٦/٢)، التلخيص الحبير:(١٠/٣)، نيلال أوطار:(٢٣٠/٥)، مجمع الزوائد:(١٠٨/٤)، إرواء الغليل:(١٩٨/٥).

(٢٦) انظر: إعلام الموقعين:(١٤٩/٢).

(٢٧) المستدرك:(٤١/٢)، كتاب البيوع، رقم(١٢٢/٢٢٥١).

(٢٨) انظر: التاريخ الكبير:(٢٨٩/٢)، حلية الأولياء:(١٣١/٢)، سير أعلام النبلاء:(٥٦٣/٤)، تهذيب التهذيب:(٢٦٣/٢)، الخلاصة:(٢١٠/١)، لسان الميزان:(١٩٩/٢).

(٢٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى – ١١/ ١٠٥ / ١٠٦٦٧ – كتاب البيوع – بابُ بَيعِ اللَّحمِ بالحَيوانِ – قال محققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي : أخرجه : المصنف فى المعرفة (٣٣٧٩)، والشافعى ٣/ ٨١.

(٣٠) سنن البيهقي:(٢٩٧/٥)، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان.

(٣١) انظر: المبسوط:(١٨١/١٢

(٣٢) الأثر أخرجه الشافعي في الأم بإسناد سكت عليها بن حجر في التلخيص. انظر: الأم:(١٧٦/٨) شرح السنة:(٧٦/٨)، سنن البيهقي:(٢٩٧/٥)، مصنف عبد الرزاق:(٢٧/٨) يرقم(١٤١٦٥)، التلخيص الحبير:(١٠/٣)، نيل الأوطار:(٢٣٠/٥)، وأثر أبي الزناد: أخرجه البيهقي:(٢٩٧/٥)، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان.

(٣٣) انظر: نيل الأوطار:(٢٣٠/٥)، اختيارات ابن القيم:(٢٨٩/١).

(٣٤) انظر: المبسوط:(١٨١/١٢

(٣٥) انظر: المغني:(٩١/٦).

(٣٦) انظر: تصحيح الفروع:(١٥٦/٤)، بدائع الصنائع:(١٨٩/٥-١٩٠).

(٣٧) نظر: المنتقى:(٢٤/٥-٢٥)، مواهب الجليل:(٣٦١/٤)، حاشية الخرشي:(٦٨/٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيدالقيرواني:(٧٧/٢)، حاشية الدسوقي:(٥٤/٣-

٥٥)، منح الجليل:(٥/٢٧-٢٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:(٢/١٧١).

(٣٨) انظر: المغني:(٦/٩٠)، الكافي:(٢/٦٢)، الفروع:(٤/١٥٥)، الإنصاف:(٥/٢٣)، تصحيح الفروع:(٤/١٥٦)، المبدع:(٤/٣٥)، الروض المربع:(٤/٥٠٢، ٥٠٣، ٥٢١، ٥٢٢)، كشاف القناع:(٣/٢٥٥)، شرح الزركشي:(٣/٤٤٨).

(٣٩) النّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبو محمد عبد الله بن(أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م صـ(٧/١٦٨).

(٤٠) هو دهن السمسم ، معجم متن اللغة ، ج٣ ، ص ٢٩٩

(٤١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف-المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ) -المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م-٢/٥٣٩/٨٧٣.

(٤٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي(المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركيو الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، صـ(١٨٨).

(٤٣) انظر: تصحيح الفروع:(٤/١٥٦)، مواهب الجليل:(٤/٣٤٩، ٣٦٠-٣٦١)، الفروع:(٤/١٥٤)، الإنصاف:(٥/١٨). كشاف القناع:(٣/٢٥٥)، مطالب أولي النهى:(٣/١٦١)، منح الجليل:(٥/٨).

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) نظر: المبسوط:(١٢/١٨١)، بدائع الصنائع:(٥/١٨٩)، تبيين الحقائق:(٤/٩١)، شرح العناية:(٧/٢٥-٢٦)، شرح فتح القدير:(٧/٢٥-٢٦)، البحر الرائق:(٦/١٤٤)، مجمع الأنهر:(٢/٨٧).

(٤٦) انظر: المحلى:(٧/٤٦٨، م ١٥٠٧).

(٤٧) أخرج البيهقي في سننه الكبرى – من حديث سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن النَّبِيَّ –صلي الله عليه وسلم– نَهَى عن بَيعِ اللَّحمِ بالحَيَوانِ" قال محققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: أخرجه البيهقي فى معرفة السنن والآثار(٣٣٧٨)، والحاكم ٢/ ٣٥، والشافعى ٣/ ٨١، ومالك ٢/ ٦٥٥، ومن طريقه أبو داود فى المراسيل (١٧٨)، والدارقطنى ٣/ ٧١.،أحسن أحكامه أنه مرسل

(٤٨) فتح القدير على الهداية، صـ(٢٦/٧).

(٤٩) انظر: طريقة الخلاف للأسمندي:(٣١١)، المغني:(٩٠/٦)، تبيين الحقائق:(٩١/٤–٩٢).

(٥٠) سورة البقرة: الآية(٢٧٥).

(٥١) انظر: المبسوط:(١٨١/١٢)، بدائع الصنائع:(١٨٩/٥).

(٥٢) انظر: بدائع الصنائع:(١٨٩/٥).

(٥٣) انظر: إعلام الموقعين:(١٤٤/٢–١٤٦).

(٥٤) انظر: إعلام الموقعين:(١٤٦/٢)، الشرح الممتع:(٤٠٥/٨)

(٥٥) انظر: المغني:(٩١/٦)، البرقاللماع:(١١٦)، مواهبالجليل:(٣٦٢/٤)، أسنىالمطالب:(٢٩/٢–٣٠).

(٥٦) انظر: الإفصاح:(٣٢٤/١)، بدائع الصنائع:(١٨٩/٥)، الكافي:(٥٧/٢)، الفروع:(١٥٤/٤)، تصحيح الفروع: (١٥٦/٤)، الإنصاف:(١٨/٥)، كشاف القناع: (٢٥٥/٣)، منح الجليل:(٨/٥).